

منظمة العفو الدولية

وقف استخدام عقوبة الإعدام

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62/149

رقم الوثيقة: ACT 50/020/2007

18 ديسمبر/كانون الأول 2007

في 18 ديسمبر/كانون الأول، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة قراراً يدعو إلى "وقف استخدام عقوبة الإعدام":
حيث صوتت 104 دول إلى جانبه، بينما صوتت ضده 54 دولة، وامتنعت 29 دولة عن التصويت.

وفيما يلي ترجمة الأمم المتحدة الرسمية لنص القرار 62/149:

وقف استخدام عقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية² واتفاقية

حقوق الطفل³،

¹ القرار 217 ألف (د-3).

² أنظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1577، الرقم 27531

وإذ تشير أيضاً إلى القرارات المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في جميع دوراتها المتعاقبة على مدى العقد الماضي وآخرها القرار 459/2005 الذي طلبت فيه اللجنة إلى الدول التي لا تزال تُبقي على عقوبة الإعدام أن تلغي تلك العقوبة تماماً وأن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام ريثما يتم إلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ تشير كذلك إلى النتائج الهامة التي حققتها لجنة حقوق الإنسان السابقة بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وإذ تتوخى أن يتمكن مجلس حقوق الإنسان من مواصلة العمل على هذه المسألة،

وإذ ترمي أن استخدام عقوبة الإعدام ينال من الكرامة الإنسانية، وهي على قناعة أن فرض وقف على استخدام عقوبة الإعدام يسهم في التطوير التدريجي لحقوق الإنسان وتعزيزها، وأنه لا يوجد دليل قطعي على أن عقوبة الإعدام لها قيمة رادعة، وأن أي خطأ قضائي أو خطأ في الوقائع في تطبيق عقوبة الإعدام لا يمكن الرجوع عنه ويتعذر تداركه،

وإذ ترحب بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، والتي تلاها في حالات كثيرة إلغاء عقوبة الإعدام،

- 1- **تعرب عن قلقها** البالغ إزاء الاستمرار في تطبيق عقوبة الإعدام؛
- 2- **تطلب** إلى جميع الدول التي لا تزال تُبقي على عقوبة الإعدام أن تقوم بما يلي:
 - (أ) أن تحترم المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، كما هي مبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 المؤرخ 25 أيار/مايو 1984؛
 - (ب) أن تقدم للأمين العام معلومات عن استخدام عقوبة الإعدام وعن مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام؛
 - (ج) أن تحدّ تدريجياً من استخدام عقوبة الإعدام ومن عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام؛
 - (د) أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام؛
- 3- **تطلب** إلى الدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم إعمالها من جديد؛
- 4- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- 5- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

⁴ أنظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 3 (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.